الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

القرار رقم / ٤٦٥ /

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٨/ لعام ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومة

وعلى أحكام المادة /٣٢/ من القانون رقم /٢١/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ المتضمن رسوم المركبات.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١: تُعتمد التعليمات التنفيذية المرفقة لتطبيق أحكام القانون رقم /٢١/ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

مادة ٢: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٤٣/ هـ الموافق / ٢٠٢٢/ م

وزير النقل

المهندس زهير خزيم

الجمهورية العربية السورية ★ وزارة النقل ★

صورة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الاطلاع
- وزارة المالية عدد/٢/: رجاء النشر
- كافة الوزارات: يرجى الاطلاع
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش. الجهاز المركزي للرقابة المالية
- كافة الجهات التابعة والمرتبطة بالوزارة. المديريات المركزية
- مديرية النقل الطرقي :لانجاز المطلوب
- مديرية المعلوماتية وأنظمة النقل: لإنجاز المطلوب
- مديريات النقل : للاطلاع والتقيد
- المكتب الصحفي - موقع الوزارة.
- الديوان

التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦
الخاص برسوم المركبات

المادة ١: يتم تحصيل الرسوم على المركبات الآلية عند تسجيلها وعند تجديد ترخيصها سواءً كانت تعمل محركاتها على البنزين أو المازوت وفق أحكام المادة /٢/ من هذا القانون.

المادة ٢: ١- تحول ١٥% من الرسوم الواردة في المادة /٢/ من هذا القانون من وزارة المالية إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

٢- تُوزع المبالغ المحددة في الفقرة /١/ أعلاه من هذه المادة على المحافظات والوحدات الإدارية حسب القوانين والأنظمة النافذة لديها بموجب قرار يصدر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة.

المادة ٣: أ- تُستبدل جميع الرسوم والضرائب المفروضة عند تجديد ترخيص المركبات العاملة على البنزين والدراجات الآلية من خلال استيفاء رسم وقدره/٩/ ل.س عن كل ليتر بنزين ممتاز مُباع للمستهلك. وبالتالي لن تقوم مديريات النقل بتحصيل أي رسم أو ضريبة لها علاقة بمعاملة تجديد الترخيص كون هذه الرسوم والضرائب تُستوفى من خلال الرسم المفروض على كل ليتر بنزين مُباع.

ب- ١- إضافة إلى الرسوم الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة يتم استيفاء رسوم على السيارات السياحية المسجلة بالفئة الخاصة والعاملة على البنزين والتي سعة محركها أكبر من ٣٠٠٠ سم^3 حيث يتم استيفاء الرسم وفق سعة المحرك المحددة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من المادة /٤/ من هذا القانون.

٢- يتم تخفيض الرسم المحدد في البند /١/ من الفقرة /ب / من هذه المادة بمقدار ٥% على السيارات والمسجلة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٢٠ من بداية العام القادم ويتم التخفيض في بداية كل سنة لاحقة حتى يُصبح الرسم المفروض على هذه السيارات صفر.

ج- تُستثنى من أحكام الفقرة /ب/ من هذه المادة الحالات التالية:

١- السيارات السياحية الخاصة العاملة على البنزين والتي سعة محركاتها أكبر من ٣٠٠٠سم^3 والمسجلة قبل ٢٠٠١/١/١ لدى مديريات النقل.

٢- السيارات السياحية الخاصة العاملة على البنزين والمُباعة بالمزاد العلني من قبل الجهات الحكومية والتي سنة صنعها أقل من ٢٠٠١ و سعة محركاتها أكبر من٣٠٠٠ سم^3.

٣- السيارات السياحية المسجلة بالفئة الحكومية التابعة للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات شريطة أن تكون هذه المركبات غير مخصصة للاستثمار المأجور.

د- إنّ الرسوم المنصوص عنها في الفقرة /أ/ من المادة /٤/ من هذا القانون تتضمن الرسم السنوي والرسوم والضرائب الأخرى كافة والمفروضة من قبل الجهات العامة صاحبة العلاقة والمستوفاة من خلال معاملة تجديد الترخيص .

هـ- تقوم الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (محروقات) بتوريد الرسم المحدد بالفقرة /أ/ من هذه المادة لخزينة الدولة خلال الثلث الأول من الشهر الذي يليه.

و- تُكلّف إدارة المرور وفروعها بالمحافظات ومفارزها المتواجدة بمديريات النقل بالتبليغ الأصولي للمخالف عن طريق إحالة الضبوط المنظمة من قبل الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق هذا المخالف.

ز- يُعدّل الرسم المفروض عن كل ليتر بنزين ممتاز مُباع بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزيري النقل والمالية.

ح- تقوم وزارة المالية مع الوزارات المعنية بتحديد النسب لصالح الجهات ذات العلاقة، كما هو مبين في الجدول التالي (المستند إلى إرسالية الرسوم السنوية في مديريات النقل حالياً).

الجهة	نوع الرسوم والضرائب	النسبة المئوية
وزارة المالية	ضريبة الدخل المقطوع ضريبة دخل الرواتب والأجور رسم طابع مالي على ضريبة الدخل طابع مالي على رخصة السير طابع مالي طابع عمل شعبي ثمن رخصة سير الكترونية تنمية مستدامة مجهود حربي رسم حماية بيئة	٨٢,٩٣
وزارة الإدارة المحلية والبيئة	رسم إدارة محلية على ضريبة الدخل رسم محافظة على الشاحنات والباصات رسم وحدات إدارية رسم إدارة محلية رسم بلدية رسم محافظة رسم المحافظة على البيئة	١٦,٣٧
وزارة النقل	ثمن لصاقات	٠,٥١
وزارة الدولة لشؤون الهلال الأحمر السوري	طابع خاص بمنظمة الهلال الأحمر	٠,١٥
وزارة الصحة	طابع صحي	٠,٠٤
المجموع		١٠٠

ويجوز تعديل هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري النقل والمالية.

المادة ٤: إنّ الرسوم السنوية الواردة في أحكام المادة /٢/ والبند /١/ من الفقرة /ب/ من المادة /٤/ من هذا القانون لا تتجزأ حيث يتم استيفاؤها بشكل كامل مهما كان تاريخ تسديد هذه الرسوم وتُحسب عن كل سنة كاملة من تاريخ الترخيص المحدد للمركبة في قيودها.

المادة ٥- المركبات الآلية العاملة على المازوت والسيارات السياحية المُسجلة بالفئة الخاصة أو بالفئة الحكومية لجهات ذات طابع اقتصادي والادخال المؤقت المتوجب عليها رسوم سنوية والتي سعة محركها يزيد عن ٣٠٠٠سم^3 والمسجلة من عام ٢٠٠١ وما بعد التي:

أ- لم يقم مالكها بتسديد الرسوم السنوية المترتبة عليها في الوقت المحدد لها والواردة في المادة /٢/ والبند /١/ من الفقرة /ب/ من المادة /٤/ من هذا القانون.

ب- لم يقم بإعادة لوحاتها ورخصة سيرها إلى مديرية النقل.

تفرض عليها المخالفات التالية:

١- حجز المركبة من قبل إدارة المرور وفروعها في المحافظات ولا يتم فك حجزها إلا بعد تسديد الرسوم السنوية المترتبة عليها.

٢- غرامة مالية وقدرها ٥٠% من الرسوم السنوية المفروضة عليها.

المادة ٦: في حال تبين وجود نقص في مقدار الرسوم المستوفاة على المركبة يتم استكمال الرسوم من خلال معاملة استكمال إرسالية الرسوم الناقصة وتُرد الرسوم المستوفاة زيادة عن طريق إرسال كتاب من قبل مديرية النقل المختصة إلى وزارة المالية (مديرية المالية المختصة).

المادة ٧: ١- يُسمح بتبديل محركات المركبات الآلية بمحركات أخرى وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة شريطة أن يكون المحرك المُراد تركيبه لا يزيد أو ينقص عن ١٠% من سعة المحرك الوارد عليها من بلد المنشأ أو عند تسجيل المركبة لأول مرة لدى مديرية النقل.

٢- تُحتسب الرسوم السنوية المفروضة على المركبة عند تجديد ترخيصها على أساس سعة المحرك المُركّب عليها شريطة ألا يقل هذا الرسم عن الرسم السنوي المُحدد عند تسجيل المركبة لأول مرة لدى مديرية النقل المختصة.

المادة ٨: إذا تبين وجود خطأ في تحديد سعة المحرك الذي يتم تحصيل الرسوم السنوية استناداً إليه سواءً كان زيادة أو نقصان فيمكن تعديل قيمة الرسوم السنوية وفق سعة المحرك الحقيقي وذلك من تاريخ اكتشاف الخطأ في سعة المحرك وتُحسب على عدد الأشهر المتبقية من الترخيص السنوي للمركبة حيث تُرد الزيادة في حال وجودها ويُستوفى النقص بموجب معاملة استكمال إرسالية.

المادة ٩: ١- إنّ مالك المركبة الآلية مسؤول عن تسديد الرسوم السنوية والغرامات في حال وجودها والمترتبة على المركبة الآلية خلال فترة تملّكه للمركبة الآلية.

٢- يمكن أن تُدفع الرسوم المحددة في هذا القانون من أي شخص وتُعتبر هذه الرسوم كأنها مدفوعة من قبل مالك المركبة.

المادة ١٠: يُمنع إجراء معاملة نقل ملكية لأي مركبة أو حصة منها أو تجديد ترخيصها أو منحها رخصة سير إلا بعد تسديد كافة الرسوم والغرامات في حال وجودها والمفروضة على المركبة.

المادة ١١: عند تبديل فئة المركبة الآلية المسجلة لدى مديرية النقل المختصة من عامة إلى خاصة أو بالعكس فيتم تحصيل فرق الرسوم السنوية المفروضة على الفئة ذات الرسوم الأعلى ولا تُرد الزيادة في حال كانت الرسوم المفروضة على الفئة أقل مما هو مُحصل عليها.

المادة ١٢: إذا عادت المركبة التي غيّرت فئتها وفق ما هو وارد في المادة /١١/ من هذه التعليمات إلى الفئة التي انتقلت منها فلا يترتب عليها أي رسوم سنوية إضافية.

المادة ١٣: يتم تحصيل الرسوم السنوية وقيمة رخصة السير واللوحات عند منحها لمالك المركبة لأي سبب وفق القوانين النافذة بتاريخ إجراء المعاملة من خلال إرسالية الرسوم المُعدّة من قبل مديرية النقل.

المادة ١٤: إنّ كافة الرسوم والغرامات المترتبة على المركبات الآلية التي يتم تحصيلها عند إجراء أي معاملة لدى مديريات النقل هي لصالح الخزينة العامة للدولة وتعتبر هذه الرسوم المحددة في هذا القانون امتيازاً على المركبة غير خاضع للتسجيل ومقدماً في المرتبة الأولى على كل امتياز آخر.

المادة ١٥: تُستوفى الرسوم المحددة في المادة /١٦/ من هذا القانون من المشتري عند إجراء المعاملات التالية

أ- تسجيل المركبة لأول مرة لدى مديرية النقل أو عند إجراء معاملة نقل ملكية للمركبة بيعاً والمسجلة لدى مديرية النقل وتُحسب هذه الرسوم استناداً إلى:

١- سنة صنع المركبة.

٢- قيمة المركبة المحددة في إضبارة المركبة عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل والواردة في المادة /١/ من هذا القانون.

ب- عند إجراء معاملة نقل ملكية إلى أسماء الورثة تُحسب الرسوم استناداً إلى قيمة المركبة الواردة في قيودها عند تسجيلها لأول مرة لدى مديرية النقل.

ج- عند تنظيم عقد الرهن أو التأمين تُحسب الرسوم استناداً إلى قيمة الرهن أو التأمين المراد وضعه على المركبة أمّا عقد فك الرهن أو التأمين فيُعفى من الرسم.

المادة ١٦: إذا تبين عدم وجود قيمة في إضبارة المركبة المسجلة لدى مديرية النقل المختصة يتم إحالتها إلى مديرية الجمارك العامة من أجل تحديد قيمة المركبة وذلك بموجب كتاب يُرسل من مديرية النقل المسجلة فيها المركبة متضمناً مواصفات المركبة كاملة.

المادة ١٧: يترتب على التاجر المستورد للمركبة الرسوم المفروضة عليها في حال طلب تسجيل المركبة على اسمه ما لم يثبت تسجيلها على اسمه في البلد الذي استوردت منه المركبة.

المادة ١٨: لا يترتب على التاجر المستورد للمركبة رسوم تسجيل إلا إذا طلب تسجيل المركبة باسمه لدى مديرية النقل المختصة.

المادة ١٩: يُستوفى رسم وقدره:

٢٥٠٠ ل.س عند تنظيم محضر عقد تغيير أحد أوصاف المركبة المسجلة لدى مديرية النقل المختصة.

٥٠٠ ل.س عند إصدار ومنح شهادة أو بيان أو شرح أو صورة عن قيود سجل المركبة المسجلة لدى مديرية النقل المختصة.

المادة ٢٠: أ- يُسمح بإجراء عقد (التسجيل أو نقل الملكية) للمركبة خارج مديرية النقل المختصة بعد تسديد بدل الخدمة والمحددة ضمن الإرسالية المنظمة من قبل مديرية النقل من أي شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه وهي:

١٠,٠٠٠ ل.س لصالح الخزينة العامة للدولة.

٢,٠٠٠ ل.س لصالح العامل المختص.

ويُحصل المبلغ المستوفى لصالح العامل المختص من قبل مديرية النقل بالتنسيق مع مديرية المالية المختصة وتسليمها إلى العاملين المختصين مع الإشارة إلى أنّ هذه التعويضات لا تخضع للحدود القصوى للتعويضات النافذة.

ب- يتم تنفيذ البند /أ/ من هذه المادة وفق الشروط التالية:

١- يتم إجراء العقود خارج مديرية النقل من قبل إمّا رئيس الدائرة القانونية أو رئيس دائرة المركبات حصراً.

٢- يتم أداء القسم للمكلفين بأداء القسم أمام محكمة البداية المدنية المختصة وهو :

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات العمل الموكلة إلي بصدق وأمانة وأن أحافظ على السجلات والوثائق المتعلقة بهذا العمل).

٣- أن يتم تقديم الطلب لإجراء المطلوب من قبل الشاري أو البائع أو مالك السيارة المراد تسجيلها أو الوكلاء القانونيين ويجب أن يدون في الطلب:

- بيانات الهوية بشكل تفصيلي مع الرقم الوطني ورقم وتاريخ الاشعار المصرفي من الشاري إلى البائع في حال وجوده
- تعهد بتأمين وسيلة انتقال الموظف من وإلى المديرية.
- رقم الهاتف الشخصي لمقدم المطلب (البائع – الشاري- مالك المركبة)
- وإرفاق صورة عن:
  - (الهوية الشخصية- رخصة السير).
  - الإشعار المصرفي.

٤- تنظيم كتاب من قبل مدير النقل أو معاونه حصراً باسم الموظف المختص لإجراء العمل خارج المديرية مُدوناً فيه كافة بيانات المالك والمركبة.

٥- عند إنجاز عقد نقل الملكية يتوجب أن يكون البائع والشاري متواجدين أثناء إنجاز العقد.

٦- تثبيت العقد لدى مديرية النقل خلال /٢٤/ ساعة كحد أقصى على السجل اليومي ومن قبل نفس العامل الذي نفذ عملية إنجاز العقد خارج المديرية.

٧- يُمنع إجراء العقود واتمام معاملة المركبة خارج نطاق المحافظة والمديرية التي يعمل بها الموظف أو التي تم إجراء المعاملة فيها.

المادة ٢١: يتم تحديد قيمة اللوحات ورخصة السير بقرار يصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة ٢٢: في حال تم منح المركبة لوحة مرور أو تجربة ولم يقم مالك المركبة بإعادتها إلى مديرية النقل المختصة في الوقت المحدد فتُعتبر هذه المركبة في حالة سير ويترتب عليها الرسوم السنوية والغرامات المحددة في هذا القانون وفق الفئة المراد تسجيل المركبة بها وذلك من تاريخ تخلّف مالك المركبة عن إعادة هذه اللوحات.

المادة ٢٣: تُستوفى الرسوم الواردة في المادة /٢٤/ من هذا القانون عند الحصول على إجازة سوق حسب نوع إجازة السوق المراد الحصول عليها أو عند الحصول على بدل ضائع أو تالف أو شرح عنها.

المادة ٢٤: يمكن لصاحب العلاقة استرداد المبلغ الذي تم دفعه خطأ أو مدفوع عن معاملة لم تنجز لأي سبب وليس لصاحب المركبة علاقة بذلك من خلال إرسال كتاب من مديرية النقل المختصة إلى مديرية المالية.

المادة ٢٥: عند تراجع صاحب العلاقة عن استكمال المعاملة يحق له استرداد المبلغ المدفوع من خلال إرسال كتاب من مديرية النقل المختصة إلى مديرية المالية بعد حسم مبلغ وقدره ١٠% من مجموع الرسوم المستوفاة.

المادة ٢٦: تُعفى المركبات الخاضعة لتجديد الترخيص من الرسوم السنوية المفروضة وفق أحكام هذا القانون في الحالات التالية:

١- إذا قام مالك المركبة بإيقاف مركبته عن السير وذلك من خلال إعادة اللوحات ورخصة السير إلى مديرية النقل المختصة أو بتسليمها إلى البريد المُسجل شريطة عدم الاخلال بأحكام المادة /٥/ من هذا القانون.

٢- إذا تم إيقاف المركبة عن السير قهرياً من قبل السلطة العامة كالحجز أو المصادرة من قبل المراجع الإدارية أو القضائية أو إذا تعرضت المركبة إلى حادث تدهور أو حريق أو غرق أو سرقة..الخ سواء كان ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها شريطة تقديم ضبط منظم من الجهات المختصة ومُصدّق أصولاً يُوضح الحالة التي تعرضت لها المركبة ولا يشترط في هذه الحالة تسليم اللوحات أو رخصة السير .

المادة ٢٧: تُعفى من تأدية جميع الرسوم المذكورة في هذا القانون:

أ- مركبات الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية شريطة ألا تكون المركبة مخصصة للاستثمار المأجور.

ب- مركبات وإجازات قيادة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تنفيذاً للاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الخاصة المعقودة مع الدولة، أو بمقتضى نص خاص وكذلك مركبات وإجازات قيادة خاصة بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي شريطة المعاملة بالمثل وكل ذلك ضمن حدود النصوص المتعلقة بها.

المادة ٢٨: تُعفى سيارات الركوب الكبيرة (باصات) والمتوسطة (ميكروباصات) المخصصة لنقل طلاب المدارس والمسجلة باسم المدارس من الرسوم السنوية المحددة في هذا القانون أمّا إذا استُعملت هذه

السيارات لغير الغاية المُعدّة لها فتخضع لتأدية الرسوم السنوية عليها مُضاعفة عن كل سنة من السنوات التي يثبت فيها وقوع المخالفة.

المادة ٢٩: تُعفى الآلات الزراعية من (جرارات وحصادات ودرّاسات وخلافها) من جميع الرسوم المفروضة في هذا القانون باستثناء قيمة الرخصة واللوحات.

المادة ٣٠: يتم تحصيل جميع الرسوم المترتبة على المركبات الآلية والواردة في هذا القانون عند إجراء أي معاملة من قبل العاملين لدى مديريات النقل المختصة.

انتهى

دمشق في٥/ ١٠ /٢٠٢٢